المبسوط

النساء وبه نقول أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر وأما الأخبار فقوله الأيم أحق بنفسها من وليها والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه ا∐ تعالى قال الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ما ذكر محمد رحمه ا□ تعالى أن الأيم اسم للثيب وقد بينا هذا في شرح الجامع وقال ليس للولي مع الثيب أمر وحديث الخنساء حيث قالت بين يدي رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ولكني أردت أن تعلم النساء ان ليس إلى الآباء من أمور بناتهم شيء ولما خطب رسول ا□ أم سلمة رضي ا□ عنها اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب فقال ليس في أوليائك من لا يرضي بي قم يا عمر فزوج أمك من رسول ا□ خاطب به عمر بن أبي سلمة وكان بن سبع سنين وعن عمر وعلي وبن عمر رضي ا□ تعالى عنهم جواز النكاح بغير ولي وأن عائشة رضي ا التعالى عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وهو غائب فلما رجع قال أو مثلي بفتات عليه في بناته فقالت عائشة رضي ا□ تعالي عنها أو ترغب عن المنذر وا□ لتملكنه أمرها وبهذا تبين أن مارووا من حديث عائشة رضي ا□ تعالى عنها غير صحيح فإن فتوي الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث ومدار ذلك الحديث على الزهري وأنكره الزهري وجوز النكاح بغير ولي ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير أذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها والمعني فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها فإنما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولى مؤنة الإيفاء فهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاؤه صحيحا فكذلك هنا والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالإتفاق والتفاوت في حق الإغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صح